جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

الـــــوساطة

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على قواعد التي تحكم الوساطة

2- تعريف الطلبة على مجال الوساطة

3- تعريف الطلبة على إجراءات الوساطة

4- تعريف الطلبة على نتائج الوساطة

السنة الجامعية: 2020- 2021

قبل تحريك الدعوى العمومية ، ضد الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ، يمكن لوكيل الجمهورية ، أن يقرّر اللّجوء إلى إجراء الوساطة ، و التي عرفها قانون حماية الطفل ، في المادة 02 منه ، على أنها << آلية قانونية تهدف إلى إجراء اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ، و وضع حد لآثار الجريمة ، و المساهمة في إعادة إدماج الطفل >> .

فالمشرع إذن تبنى الوساطة في قانون حماية الطفل ، كما تبناها أيضا بالنسبة للبالغين ، من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب التعديل الذي حصل بالأمر رقم **15 -02** ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، المواد **37 مكرر إلى 37 مكرر 9** .

ـ فاللّجوء إلى الوساطة يجب تقريره قبل تحريك الدعوى العمومية ، لذلك كان على المشرع ، من الناحية المنهجية ، تناول هذا الموضوع مباشرة بعد موضوع التحري الأولي ، و لا يتركه إلى المواد من **110** إلى **115** ، و التي جاءت بعد تناول القانون لمرحلة التحقيق القضائي ، و المحاكمة ، و تنفيذ الأحكام والقرارات .

ــ مجـال تطبـيق الوساطـة :

يمكن إعمال الوساطة في جميع **المخالفات و الجنح** المرتكبة من طرف الطفل ، بخلاف قانون الإجراءات الجزائية ، أين يمكن اللّجوء للوساطة في **المخالفات** ، و في **بعض الجنح** فقط ، و المحدّدة على سبيل الحصر في المادة **37 مكرر** ق إ ج .

ــ لا وساطة في مادة الجنايات .

ــ إجـراءات الوساطـــة :

تجري الوساطة من طرف وكيل الجمهورية بنفسه ، أو يكلّف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، و تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية (م **111** ق ح ط) .

و الملاحظ أنه لم تذكر الضحية أو ذوي الحقوق ، كأصحاب حق لطلب إجراء الوساطة مع الطفل ، بخلاف المادة **37 مكرر ق إ ج** ، التي مكّنت الضحية من طلب اللّجوء إلى الوساطة .

ـ <u>نتائـج الوساطـــة</u> :

أ ـ في حالة فشل الوساطة : ـ إذا لم تنجح الوساطة في التوصّل إلى اتفاق بين الضحية أو ذوي حقوقها و بين الطفل و ممثله الشرعي ، فإن وكيل الجمهورية ، يلجأ إلى متابعة الطفل ، بتحريك الدعوى العمومية ، فعدم نجاح الوساطة ، لا يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ، و هو نفس الأثر المترتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدّدة .

ب ـ في حالة نجاح الوساطة : إذا تم التوصل إلى اتفاق ، فإنه يتم تحرير محضر بذلك ، يوقّعه الوسيط

و بقية الأطراف ، و تسلّم نسخة منه إلى كل طرف ، و إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه ، تقديم محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه .

ـ يتعين أن يتضمن محضر الوساطة البيانات التالية (م **37 مكرر 3** ق إ ج) :

ـ هوية و عنوان الأطراف .

ـ عرض موجز للأفعال و تاريخ و مكان ارتكابها .

ـ محتوى الاتفاق المتوصّل إليه .

ـ آجال تنفيذ ما تم الاتفاق حوله .

= يمكن لأطراف الوساطة ، الاتفاق على كل أمر يرونه مناسبا ، شريطة ألاّ يكون مخالفا للقانون ، و أهم الأمور التي يتضمنها اتفاق الوساطة عموما ، تتمحور حول ما يلي (م **37 مكرر 4** ق إ ج) :

ـ إعادة الحال ما كانت عليه .

ـ تعويض مالي أو عيني عن الضرر .

* بينما قانون حماية الطفل ، ذكر أيضا أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل ، تحت ضمان ممثله الشرعي ، و تحت مراقبة وكيل الجمهورية ، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية ، و في الأجل المحدّد في الاتفاق (م **144** ق ح ط) :

ـ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج .

ـ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

ـ عدم الاتّصال بأي شخص قد يسّهل عودة الطفل للإجرام .

ـ° في حالة التوصل إلى اتفاق ، فإن المحضر المحرّر أعطاه المشرّع قوة قانونية ، و اعتبره سندا تنفيذيا .

ـ **م 37 مكرر 6** ق إ ج ـ ، بينما المادة **113** ق ح ط ، ذكرت أن محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا ، إذا تضمّن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، و بهذه الصياغة ، فإنه قد يثير إشكالية مدى اعتبار محضر الوساطة الذي قد يتضمن شيئا آخر غير تقديم تعويض ، سندا تنفيذيا ؟ .

كان على المشرّع هنا ، اعتبار محضر الوساطة سندا تنفيذيا في كل الحالات ، مادام أن الأطراف هم الذين اتفقوا على ذلك ، على غرار ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

ـ المشرّع ، و عملا منه ، على إعطاء محضر الإتفاق ، قوة قانونية ، فقد عرّض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدّد ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة **147** من قانون العقوبات .

= من آثار اللّجوء إلى الوساطة أيضا ، أنها توقف تقادم الدعوى العمومية ، ابتداء من تاريخ صدور مقرر وكيل الجمهورية ، القاضي بإجراء الوساطة . كما أن تنفيذ اتفاق الوساطة ، يعني عدم اللّجوء إلى المتابعة الجزائية .

= **خاتمـــة** : لقد تبنى المشرع الجزائري الوساطة ، كآلية قانونية ، لمكافحة الجريمة ، و ذلك لا يعني تقليصا لدور القضاء ، بل تدعيما له من خلال منح الفرصة لأطراف القضية ، للتوصّل إلى حل رضائي ينهي النزاع ، مع تبسيط إجراءات ذلك ، و يبقى حق الدولة في المتابعة مكفول قانونا ، في حالة فشل الوساطة ، أو في حالة عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه ، خلال الآجال المتفق عنها .